



الاتّحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاسخ مباشر رقم +41 22 730 57 85)

22 يناير 2007

النشرة الإدارية
CA/165

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع: المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)

1 وفقاً لما أعلنه الأمين العام في الرسائلتين المعممتين رقم 148 ورقم 1041/DM-06 المؤرختين في 28 نوفمبر 2006 سيعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007 بعد جمعية الاتصالات الراديوية مباشرة. والغرض من هذه النشرة الإدارية هو تقديم مزيد من التفاصيل عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لمساعدة الأعضاء في التحضير للمؤتمر.

2 وشروط توجيه الدعوة لحضور المؤتمر وقبول طلبات المشاركة فيه محددة في المادة 24 من الاتفاقية وهي طبقاً لقراري مؤتمر المندوبين المفوضين COM5/3 (أنطاليا، 2006) و 6 (كيتو، 1994).

3 ويتضمن الملحق 1 لهذه النشرة الإدارية جدول أعمال المؤتمر الذي وافق عليه المجلس في دورته في 2004 بموجب قراره 1227.

4 وقد تود الدول الأعضاء أن تنظر في مقتراحها بشأن أعمال المؤتمر. ووفقاً للرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الأخرى يتعين أن تصل هذه المقتراحات إلى أمانة الاتحاد قبل بداية المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل. ويجري حث الإدارات على الاهتمام الدقيق بإعداد المقتراحات من البداية وذلك لتجنب تقيحات الوثائق بدون داع. وللاطلاع على التفاصيل العملية لطريقة العرض يرجى الرجوع إلى "الخطوط التوجيهية لعرض المقتراحات" المرفقة الواردة في الملحق 2.

5 الوثائق التحضيرية قبل المؤتمر

لمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية في التحضير للمؤتمر سنكون شاكرين لو تكررتكم بإبلاغنا حتى يوم 15 أبريل 2007 بمتطلباتكم من الوثائق وذلك بعد استكمال البيانات المطلوبة في الملحق 3.

وسيتم إرسال جميع وثائق المؤتمر إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات التي تحضر بصفة مراقبة على قرص CD-ROM (وس يتم وفقاً للممارسات السابقة تزويد كل إدارة بخمس نسخ كحد أقصى وتزويد كل منظمة مراقبة بنسخة واحدة).

وسيتم ترجمة جميع المقترنات المقدمة قبل المؤتمر وأثناء انعقاده. ولكن ينبغي أن يلاحظ أن كثرة الوثائق المتأخرة قد يؤدي إلى عدم إمكانية الترجمة في الوقت المطلوب. ولذلك يجري حتى الدول الأعضاء على تقديم مقترناتها في موعد مبكر قدر الإمكان قبل بداية المؤتمر.

6 الوثائق الصادرة أثناء المؤتمر

ستتاح نسخة ورقية واحدة من جميع الوثائق الصادرة قبل افتتاح المؤتمر لكل إدارة بناءً على طلب رئيس الوفد إلى جانب نسخة ورقية واحدة لكل منظمة مراقبة (ما في ذلك أعضاء القطاع).

وسيتم في يوم افتتاح المؤتمر تزويد كل مشارك بقرص CD-ROM واحد يتضمن جميع وثائق المؤتمر المتوفرة. وفي يوم افتتاح المؤتمر سيطلب من كل رئيس وفد أن يوضح عدد النسخ الورقية من الوثائق المطلوبة وأن يعين أعضاء وفده الذين يستلمون هذه الوثائق. والمثالى لا يزيد العدد عن خمس نسخ لكل وفد.

وبالنسبة للمنظمات المراقبة (ما في ذلك أعضاء القطاع) سيقتصر هذا العدد على نسخة ورقية واحدة.

وسيتم نشر جميع الوثائق الإلكترونية على موقع المؤتمر في شبكة الويب ويمكن النفاذ إليها من المقهى السيريري ومن خلال شبكة المنطقة الحالية اللاسلكية المنشأة في مكان المؤتمر داخل وخارج قاعات الاجتماعات. ويرجى من المشاركين استعمال هذا التسهيل بقدر الإمكان.

وسيتم تقديم نسخة ورقية واحدة من الوثائق الختامية لرئيس كل وفد.

وفي ختام المؤتمر سيتم تقسيم قرص CD-ROM واحد يتضمن الوثائق الختامية وجميع وثائق المؤتمر لكل مشارك.

7 الوثائق الختامية التي يتم إعدادها بعد اختتام المؤتمر

سيتم نشر الوثائق الصادرة بعد اختتام المؤتمر في شبكة الويب ولكنها لن ترسل بالبريد.

8 إرسال الوثائق

لعلمكم يقترح تطبيق جدول إرسال أقراص CD-ROM على النحو التالي:

(1) الإرسال الأول – منتصف أغسطس

(2) الإرسال الثاني – منتصف سبتمبر

9 تسجيل الوفود

سيكون تسجيل الوفود للمؤتمر على الخط فقط وذلك على موقع المؤتمر في شبكة الويب. ويعرض الملحق 4 التفاصيل المتعلقة بعملية التسجيل على الخط إلى جانب معلومات إلزامية يتعين تقديمها لأمانة قطاع الاتصالات الراديوية.

10 الإقامة في الفنادق

تم تخفيفات في أسعار الإقامة في الفنادق في جنيف أمكن الحصول عليها من أجل المندوبيين المشاركين في اجتماعات الاتحاد. ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء هذه الفنادق، بالإضافة إلى استماراة الحجز التي ينبغي أن ترسل مباشرة إلى الفندق، في الموقع: <http://www.itu.int/travel/>.

11 متطلبات الحصول على تأشيرة دخول

نود التذكير بأنه يتبعن على مُواطِئِي بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء وقت فيها. ويجب طلب التأشيرة والحصول عليها من المكتب الذي يمثل سويسرا في بلدكم (السفارة أو القنصلية) أو من أقرب مكتب إلى بلد المغادرة في حالة عدم وجود مثل هذا المكتب في بلدكم. وإذا واجهتم أي مشاكل في هذا الصدد فيمكن للاتحاد، بناءً على طلب رسمي من الإدارة أو الشركة التي تمثلوها، التدخل لدى السلطات السويسرية المختصة لتيسير إصدار التأشيرة.

12 والشخص الذي يتم الاتصال به داخل مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الموضوعات العامة المتعلقة بالمؤتمر هو السيد فابيو لايت (رقم الهاتف: +41 730 22 5940 أو البريد الإلكتروني fabio.leite@itu.int).

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق 1: جدول أعمال المؤتمر

الملحق 2: خطوط توجيهية لعرض المقترفات

الملحق 3: اشتراطات الوثائق

الملحق 4: معلومات التسجيل على الخط

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- رؤساء ونواب رؤساء جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية
- رئيس ونواب رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
- رئيس ونواب رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

القرار 1227

(وافق عليه المجلس في دورته لعام 2004)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007

إن المجلس

إذ يلاحظ

أن القرار 802 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003):

- أ) تضمن توصية إلى المجلس بانعقاد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في 2007 لمدة أربعة أسابيع؛
ب) أوصى بجدول الأعمال لهذا المؤتمر ودعا المجلس إلى وضع جدول الأعمال النهائي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 واتخاذ الترتيبات لعقده وبدء المشاورات الازمة مع الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن،

يقرر

عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 في جنيف (سويسرا) من 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2007 له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير الازمة بشأنها، على أساس المقتراحات المقدمة من الإدارات ومع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ومع مراعاة الواجهة المتطلبات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات موضوع النظر:

1.1 طلبات الإدارات بحذف الحواشی الخاصة بيـلـاـنـاـ أو حـذـفـ أـسـمـاءـ بـلـاـنـاـ منـ الـحـواـشـيـ إـذـ لـمـ يـعـدـ لـهـ دـاعـ،ـ وـفـقـاـ للـقـرـارـ 26 (Rev.WRC-97)

2.1 النظر في التوزيعات والمسائل التنظيمية المتعلقة بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وفقاً للقرار (WRC-03) 746 والقرار (WRC-03) 742؛

3.1 النظر، وفقاً للقرار (WRC-03) 747، في الارتفاع بالتوزيع لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقين MHz 9 200-9 000 MHz 9 500-9 300 إلى توزيع أولي، وتمديد التوزيع الأولي الحالي في النطاق MHz 9 800-9 500 بما يصل إلى 200 MHz لاستعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة)، على ألا يسبب ذلك فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الموزع عليها هذه النطاقات؛

- 4.1 النظر في المسائل المتعلقة بالترددات فيما يخص التطور المستقبلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية – 2000 (IMT-2000) وما بعدها من أنظمة، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 228 (Rev.WRC-03);
- 5.1 النظر في الاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع طيف إضافي لعمليات التحكم عن بعد للطيران وأنظمة القياس عن بعد للطيران بمعدل بتات مرتفع، وفقاً للقرار 230 (WRC-03);
- 6.1 النظر في توزيع طيف إضافي للخدمة المتنقلة للطيران (R) في أجزاء من النطاقات المخصوصة بين 108 MHz و 6 GHz وفقاً للقرار 414 (WRC-03)، ودراسة التوزيعات الحالية للترددات للخدمات الساتلية بغرض دعم تحديث أنظمة الاتصالات للطيران المدني، مع مراعاة أحكام القرار 415 (WRC-03);
- 7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق 1 668,4-1 668 MHz وبين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة المتنقلة في النطاق MHz 1 675-1 668,4، وفقاً للقرار 744 (WRC-03);
- 8.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن الأحكام التقنية للتقاسم والأحكام التنظيمية لتطبيقات محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين GHz 28,35-27,5 GHz 31,3-31 وGHz 48,2-47,9 GHz 47,5-47,2 GHz 48,2-47,9 GHz 47,5-47,2 وفقاً للقرار 145 (WRC-03) ومحطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين GHz 48,2-47,9 GHz 47,5-47,2 وفقاً للقرار 122 (Rev.WRC-03);
- 9.1 استعراض الأحكام التقنية والتشغيلية والتنظيمية السارية على استعمال الخدمات الفضائية للنطاق MHz 2 690-2 500 MHz 790-620 من أجل تيسير التقاسم مع الخدمات الحالية والمستقبلية للأرض لفرض قيود لا داعي لها على الخدمات الموزع عليها النطاق؛
- 10.1 استعراض الإجراءات التنظيمية وما يتصل بها من معايير تقنية منصوص عليها في التذييل 30B دون اتخاذ تدابير بشأن التعينات لأنظمة قائمة أو التخصيصات الواردة في القائمة المدرجة في التذييل 30B؛
- 11.1 استعراض معايير التقاسم والأحكام التنظيمية لحماية خدمات للأرض، وخاصة خدمة الإذاعة التلفزيونية للأرض، في النطاق MHz 790-620، من شبكات وأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية وفقاً للقرار 545 (WRC-03)؛
- 12.1 النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبلیغ وتسجيل تخصیصات الترددات للشبکات الساتلية" وفقاً للقرار 86 (WRC-03)؛
- 13.1 استعراض التوزيعات لجميع الخدمات في النطاقات الديكامتيرية (HF) بين 4 MHz و 10 MHz، مع مراعاة أحكام القرارات 729 و 351 (WRC-97) و 544 (WRC-03) و 351 (WRC-03)، فيما عدا التوزيعات للخدمات في مدى التردد kHz 7 200-7 000 والنطاقات التي وردت خطة تعيناتها في التذییلات 25 و 26 و 27 والتي وردت ترتيبات قنواتها في التذییل 17، مع مراعاة آثار تشكيل التجويف، وتقنيات التحكم التکییفی، والاحتیاجات من الطیف للإذاعة بالموجات الديکامتیریة (HF)؛
- 14.1 استعراض الإجراءات والاحتیاجات التشغیلیة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وما يتصل بذلك من أحكام لوائح الرادیو، مع مراعاة القرارین 331 (Rev.WRC-03) و 342 (Rev.WRC-2000) و 342 (Rev.WRC-2000) والتحول المستمر نحو النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، والخبرات المكتسبة منذ إنشائه، وكذلك احتیاجات جميع فئات السفن؛

- 15.1 النظر في اعتماد توزيع ثانوي لخدمة الموجة في النطاق kHz 137,8-135,7؛
- 16.1 النظر في الأحكام التنظيمية والتشغيلية لمويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) لتجهيزات غير التجهيزات المتنقلة المحمولة على السفن، مع مراعاة القرارين 344 (Rev.WRC-03) و 353 (WRC-03)؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن التوافق بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمات الأخرى حوالي GHz 1,4، وفقاً للقرار 745 (WRC-03)؛
- 18.1 استعراض حدود كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 19,7-17,7 للأنظمة الساتلية التي تستعمل مدارات شديدة الميل، وفقاً للقرار 141 (WRC-03)؛
- 19.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن احتياجات الطيف للأنظمة الساتلية عريضة النطاق سعياً إلى إمكانية تحديد نطاقات تردد منسقة عالمياً للخدمة الثابتة الساتلية من أجل استعمال تطبيقات الإنترن特، والنظر في الأحكام التنظيمية والتقنية المناسبة، مع مراعاة الرقم 516B.5 من لوائح الراديو أيضاً؛
- 20.1 النظر في نتائج الدراسات وفي مقترنات بإجراءات تنظيمية إذا استدعي الأمر، بشأن حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) من البث غير المطلوب الصادر عن الخدمات النشيطة، وفقاً للقرار 738 (WRC-03)؛
- 21.1 النظر في نتائج الدراسات بشأن التوافق بين خدمة علم الفلك الراديو وأجهزة الفضائية النشيطة وفقاً للقرار 740 (Rev.WRC-03) عملاً على استعراض وتحديث جداول سويات العتبة المستخدمة في المشاورات، والواردة في الملحق بالقرار 739 (WRC-03)، إذا اقتضى الأمر؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، الحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC-03)، والبت في مسألة تحديث الإحالات المناظرة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في ملحق القرار 27 (Rev. WRC-03)؛
- 3 النظر في التغييرات أو التعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو بناءً على القرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار 95 (Rev.WRC-03) للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:
- 1.7 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره، بشأن:
- أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛
 - أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
 - ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار 80 (Rev.WRC-2000)؛

2.7 توجيهه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجهما في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية ليقوم المجلس بإدراجهما فيه، وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجهما في جداول الأعمال للمؤتمرات التالية، مع مراعاة القرار (WRC-03) رقم 803.

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد اجتماعات الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

يكلف الأمين العام

أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد المؤتمر، وذلك بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ 1

أن يبلغ هذا القرار إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. 2

الملحق 2

خطوط توجيهية لعرض المقتراحات

مقدمة	1
أعدت أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات هذه الخطوط التوجيهية لتقديم المقتراحات إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية (WRC-07).	1.1
وينبغي أن تستند الاقتراحات إلى لوائح الراديو (طبعة 2004) فقط. وينبغي استعمال نظام الترقيم التابع لتعيين الأحكام المحددة التي يتصل بها الاقتراح.	2.1
خطوط توجيهية للعرض	2
ينبغي أن تبدأ الدول الأعضاء والجموعات الإقليمية اقتراحاتها بملخص قصير لآرائها بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وينبغي أن يعقب ذلك مقتراحات تفصيلية ويأتي بعد كل مقتراح بيان موجز لأسباب التغيير المقترح.	1.2
الرموز التي يتعين استخدامها	2.2
ADD اقتراح إضافة نص جديد	ملحوظة: إذا كان المطلوب إضافة النص الجديد داخل فقرة أو فقرة فرعية موجودة ينبغي استعمال الرمز <i>MOD</i> .
*ADD اقتراح إضافة نص موجود من مكان آخر في لوائح الراديو	ملحوظة: من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز <i>ADD</i> .
MOD اقتراح تعديل نص من خلال الإضافة أو الحذف أو تغيير كلمات أو أرقام	ملحوظة: ينبغي وضع خط تحت الكلمات الجديدة (<u>خط تحت النص</u>); وينبغي شطب الكلمات المطلوب حذفها (<u>شطب</u>).
(MOD) اقتراح تعديل نص من ناحية الصياغة	ملحوظة 1: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل رمز <i>SUP</i> .
SUP اقتراح حذف نص	ملحوظة 2: إذا كان النص المطلوب حذفه يرد داخل فقرة أو فقرة فرعية فعندها يستخدم الرمز <i>MOD</i> .
*SUP اقتراح نقل نص إلى مكان آخر في لوائح الراديو	ملحوظة: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل رمز <i>SUP</i> .
NOC نص لا يقترح إدخال تغيير فيه	ملحوظة: يمكن استخدام هذا الرمز ليوضح عدم تقبل مقتراحات بشأن النصوص التي تحمل هذا الرمز. وليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل هذا الرمز.

NOC اقتراح الإبقاء دون تغيير على أي نص

ملحوظة: يمكن استعمال هذا الرمز إذا كانت الدولة العضو ترغب في تأكيد الإبقاء على حكم معين أو أحكام معينة في مادة ما دون تغيير، ومثال ذلك وضع المادة *XX* تحت رمز *NOC* ولكن *الحكمين AA و BB* من المادة *XX* يوضعان تحت الرمز *NOC*. وينبغي بيان الأسباب لضرورة الإبقاء دون تغيير على هذين الحكمين.

3.2 ينبعي الالتزام بمعايير العرض التالية بقدر الإمكان.

1.3.2 ينبعي كتابة النصوص بالآلة الكاتبة بمسافات واحدة بين الأسطر.

2.3.2 ينبعي تقديم المقتراحات إلى:

International Telecommunication Union
Radiocommunication Bureau
WRC-07 Secretariat/Office V.431
1211 GENEVA 20
Switzerland
Fax: +41 22 730 6600
E-mail: wrc07proposals@itu.int

وينبغي كلما أمكن تقديم المقتراحات بالبريد الإلكتروني إلى أمانة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 على العنوان المذكور أعلاه. والتنسيق المعياري المستعمل في الاتحاد هو MS Word لبرنامج Windows. وستتاح النماذج لتنزيلها من موقع المؤتمر في شبكة الويب.

3.3.2 وينبغي وضع رمز "ADD" على مشاريع القرارات والتوصيات الجديدة. وإذا كانت القرارات أو التوصيات تلغى قرارات أو توصيات موجودة أو تخل محلها فينبغي بيان ذلك في حاشية للمقترح.

3 إعداد النصوص

ستقوم الأمانة بتوضيح المقتراحات الفردية بأرقام فهرسة مؤلفة على النحو التالي:

3/25/ABC

حيث ترمز ABC إلى اسم البلد الذي يقدم المقترح (ويتطابق هذا الرمز مع التمهيد لقائمة الترددات الدولية) ويرمز الرقم 25 إلى رقم الوثيقة التي تتضمن المقترح ويرمز الرقم 3 إلى الرقم التسلسلي للاقتراح داخل تلك الوثيقة.

4 الخلاصة

الغرض الرئيسي من هذه الخطوط التوجيهية هو إتاحة وتعزيز سرعة تجهيز المقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالتالي تيسير أعمال المؤتمر. وإذا اتبعت الدول الأعضاء هذه الخطوط التوجيهية، فإن ذلك سيسمح للأمانة في مقر الاتحاد بالقيام بأعمالها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية كما يؤدي إلى تحجب أي تكاليف إضافية في ميزانية المؤتمر.

الملحق 3

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)

الدولة العضو:

أو

الكيان/المنظمة:

عدد الوثائق المطلوبة*:



* تمشياً مع الممارسات السابقة ووفقاً لما تفرضه الحدود المالية الصارمة المطبقة في الاتحاد
سيكون الحد الأقصى من عدد النسخ الورقية المرسلة بالبريد هو خمس نسخ لكل دولة عضو
ونسخة واحدة لكل عضو قطاع

وس يتم توزيع قرص CD-ROM يتضمن جميع وثائق المدخلات المتاحة
على كل مشارك في أول أيام المؤتمر

العنوان البريدي لإرسال الوثائق:

..... العنوان (الرقم واسم الشارع):

.....

..... المدينة/الولاية/الرمز البريدي/البلد:

.....

(التوقيع)

(التاريخ)

(حرر في)

(الوظيفة)

International Telecommunication Union
Radiocommunication Bureau
WRC-07 Secretariat/Office V.431
1211 GENEVA 20/Switzerland
E-mail: wrc07proposals@itu.int
Fax: +41 22 730 6600

تعاد الاستماراة حتى يوم 15 أبريل 2007 إلى العنوان:

الملحق 4

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)

مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)

من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007

تسجيل المشاركون

سيكون التسجيل للمؤتمر WRC-07 على الخط فقط وذلك في موقع المؤتمر في شبكة الويب **WRC-07 - On-line delegate registration facilities**. وينبغي أن تصل جميع المعلومات عن جهات التنسيق إلى أمانة قطاع الاتصالات الراديوية يوم 15 أبريل أو قبل هذا التاريخ. وبعد ذلك ستنشر المعلومات الخاصة بنقاط التنسيق في موقع المؤتمر في شبكة الويب يوم 15 مايو. وسيبدأ فتح النظام الفعلي للتسجيل على الخط اعتباراً من 15 يونيو.

ومن الضروري، لتسهيل عملية التسجيل وكفالة أمن النظام، أن تسمى إدارتكم أو الكيان المراقب نقطة تنسيق مسؤولة عن تقديم جميع طلبات تسجيل الوفود. وينبغي للكيانات التي تختلف جهة التنسيق الخاصة بها عن جهة التنسيق المسماة في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) في الدليل العالمي (انظر <http://www.itu.int/GlobalDirectory/index.htm>) أن تقدم اسم جهة الاتصال الملائمة باستعمال الاستمارة الواردة أدناه.

الدولة العضو:	<hr/>
اسم المراقب:	<hr/>
جهة التنسيق المعينة:	<hr/>
الاسم	<hr/>
رقم الهاتف	<hr/>
البريد الإلكتروني	<hr/>

لتقديم الاستماراة الموضحة أعلاه أو للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بأمانة مكتب الاتصالات الراديوية بالبريد الإلكتروني (linda.kocher@itu.int) أو بالفاكس (+41 22 730 6600).